مسئلة منه ايضا اذا اشترى الاول ثلاثة اسهم ونصفا
والثاني ثلاثة اسهم وثلثا واربعان والثالث ثلاثة اسهم
وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث اي سدسا والخا
ثلاثة اسهم وتسعين واردت مجموع ما اشتروه فجملة
الصحاح خمسة عشر سهما فاذا اردت ان تضم ذلك الى الكسور
فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون لما مر نصفه تسعون وثلثه
واربعه مائة وخمسة وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه
اي سدسه ثلاثون وتسعاه اربعون ومجموعها منه اي
المخرج المذكور ثلثمائة وسبعة وثلاثون لما علمت منها
مائة وثمانون بواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقي
وهو مائة وسبعة وخمسون اذا نسبته للمخرج وضممت الاسم
الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما
اشتروه وهو هنا ذكره بقوله مجموع ما اشتروه ستة عشر
سهما وثلثان وهما مائة وعشرون من الباقي المذكور فهي
ثلثا المخرج وخمس وهو ستة وثلاثون منه فهي خمس المخرج
وان شئت قلت ستة عشر واربعة اخماس من سهم وربع
خمس من سهم وتسع خمس من سهم لان اربعة اخماس ه
المخرج مائة واربعة واربعون وربع خمسة تسعة وتسع خمسة
اربعة وهي مائة وسبعة وخمسون الباقية مسئلة منه ايضا
اذا اشترى الاول اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة اسهم
وثلثا والرابع اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة
اخماس والخامس اربعة وثلاثة اسباع واردت مجموع ما
اشتروه فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه
اربعمائة وخمسة وسبعون منها اربعمائة وعشرون باثنين
يبقى خمسة وخمسون هي سدس المخرج وثلثا سبعة ومجموع الصحاح
عشرون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا

سبع سهم



تسع سهم كما قد علمت ولما انهى الكلام على ما اراده
من المسايل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها
تصحيح المسايل لانها قد لا تصح من اصلها بقوله باب
تصحيح المسايل والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم
فهو من باب جعلته كذا اي جعلت المتكسر صحيحا والتضعيف
فيه للتعدية وفي اصطلاح الفرضيين عبارة عن اقل
عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر
الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من
اصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم
والفرض بمنزلة الطبيب لعلاجه الا ان السهام المنكسرة بضرب
مخصوص حتى يزول الشقاق فلذلك سمي فعله تصحيحا وهو في
الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب
الكسر في مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى
هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام
الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر صارت كسورا
وصار الحاصل عدة ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو
انكسر اصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة
عشر وهي عدة ما في الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة
الكسر ذلك هنا بل هي بالزام ما ذكرته بل هي نسبة بين عدد بن
كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه فتحريره ان
الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فمتى عرض بكميته
غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا في بسط الثلاثة
اخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد اكبر
منه يسمى كسرا وتلك الاضافة نا لحقيقة هي الكسر
انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور